بتلك الحالة التي فارقته وهو عليها ولا الاخبار بها على القطع لجواز
تغيرها. وكذا لو اطلعت على معصية من شخص ثم فارقته زمانا
ما فليس لك ان تعتقد بقاءه مصرا عليها ولك ان تعامله معاملة الفا
سق ما لم يظهر صلاحه والا وجبت عليك موالاته. ولا يجوز لك ان
تعامله كذلك فان قلت فما تصنع بما جرت به عادة المسلمين من الا
خبار بان فلانا في خير ونحوه قلت هو شروط من جهة المعنى ولا
حاجة لقول عهدي به في خير اذ السؤال انما هو عن الحالة التي فارقه
فيها والثانية بيع الجنس بجنسه مكيلين او موزونين فانك لا
تستصحب العمل بالعلم في التساوي فاذا اشتريت مكيلا او موزونا.
فكلته او وزنته ثم اردت ان تبيعه بجنسه وقد تخلل وقت او حال يجوز
فيه النقصان كسقوط الدينار او الزيادة كالبلل وجب عليك اعا
دة كيله او وزنه والثالثة المتباس المحرم بنسوة محصورات
فلا تحل له واحدة منهن حتى يعلم انها غير المحرم. وكذا لو طلق احدى
نسائه بائنا او رجعيا وقد انقضت عدتها ثم التبست عليه قا
بهن بحر من جميعا وستأتي تلك الضروب في مواضعها ان شاء الله تعالى

فصل في آداب قضاء الحاجة

وقد بينه الامام عليه السلام بقوله ندب بلقاضي الحاجة
ثلاثة عشر امرا اولها التواري وهو احتجاب شخصه بالكلية
عن الناس اما بهبوط مكان منخفض او دخول غار او جنب صخرة او
نحوها وثانيها البعد عن الناس مطلقا اي في الصحاري والعمران
حتى لا يسمع له احد صوت مخرج ولا يجد له ريحا وثالثها البعد عن
المسجد قلما طول جدار فيه لحرمته الا في المملوك اي الاان
يقضي حاجته في ملكه والمتخذ لذلك ولو كان قريبا من المسجد
ومن الناس لان عادة المسلمين قد جرت في المتخذ لذلك انهم لا يحبسونه
وان ادرك الصوت والريح ورابعها التعوذ قبل دخول الخلا
وهو اعوذ بالله من الخبث والخبائث. او باسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وخامسها
تنحية ما فيه ذكر الله تعالى من خاتم وغيره الا ان يخشى ضياعه
وسادسها تقديم الرجل اليسرى دخولا لأنه موضع خسيس
فيشرف اليمنى عن تقدم استعمالها فيه وسابعها اعتمادها في
الجلوس لأنه ايسر لخروج ما يخرج لان الجانب الايسر مجتمع
الطعام اليه وثامنها تقديم اليمنى خروجا لأنه خروج من
اخس الى اشرف وتاسعها الاستتار اي بستر عورته

وهذا في
المواضع المعدة كبيوت
الخلاء وفي الصحاري
يجب ان يكون بحيث
لا يسمع صوته ولا يشم
ريحه ولا يرى شخصه
الى ان يدخل او يخرج
الذي لا يشك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)